٢٣٧

الجمهـــــورية اللبنانيـــة
وزارة الدفـــاع الوطنـــي
المديريـــة العامـــة للإدارة
مصلحـــة القوامـــة

عقد رقم ١٣ /م ع إ / م ق / ٣

معقـــــــود بيـــــــن :

- الدولـــة اللبنانيـــة - وزارة الدفـــاع الوطنـــي ممثلـة بمعـــــالي وزيـــر الدفـــاع الوطنـــي — فريق أول

و

- مؤسسة برنار الحايك للتجارة والتعهدات ممثلة بصاحبها السيد برنار بدوي الحايك — فريق ثاني

المستند: ١- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته .
٢- دفتر الشروط الخـاصة رقم ١/ م ع إ /م ق /٣ المصدق بتاريـخ ٢٠٢٦/٣/٢٤

المادة الأولى : يتعهد الفريق الثاني بتقديم المواد الغذائية المحددة أدناه (غب الطلب) وفقاً للتنزيل المئوي المقدم منه على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة .

المواد الغذائية المطلوبة (رقم و نوع الصفقة)	الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة	نسبة التنزيل المئوي المقدمة من العارض	المواقع المطلوب تقديم المواد الغذائية لصالحها	ملاحظات
صفقة رقم ٦ (طحين)	ربطا أسعار الإدارة	% ١,٠٠ % ١,٠٠ % ١,٠٠	صيدا مرجعيون أبلح	

المادة الثانية : مهلة وكيفية التسليم :
يجري تسليم المواد الغذائية (غب الطلب) في المواقع المحددة في المادة الأولى أعلاه .

المادة الثالثة : ضمان حسن التنفيذ:
على الفريق الثاني تقديم كتاب ضمان نهائي لحسن التنفيذ وذلك فقاً لما هو محدد في الفقرة / ٢ / من المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١/ م ع إ/ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤ .

المادة الرابعة: موجبات الفريق الثاني :
يتعهد الفريق الثاني بتطبيق أحكام دفتر الشروط الخاصة رقم ١/ م ع إ/ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤ .

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض :
يتعهد الملتزم بالتقيد بالتنزيلات المئوية التي قدمها على الأسعار الموضوعة من قبل الإدارة لمدة ٨٨ يوماً من تاريخ توقيعه هذا العقد .

المادة السادسة: طريقة الدفع :
كما هي محددة في المادة الثلاثون من دفتر الشروط الخاصة رقم ١/ م ع إ/ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤ .

المادة السابعة : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه :
كما هو محدد في المادة الثانية والثلاثون من دفتر الشروط الخاصة رقم ١/ م ع إ/ م ق/٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤ .

المادة الثامنة: القوة القاهرة :
إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة / الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن .

المادة التاسعة : الإقصاء :
تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام وتعديلاته.

المادة العاشرة : القضاء الصالح :
إن القضاء اللبناني وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام .

المادة الحادية عشرة: الأحكام القانونية التي تطبق على هذا العقد :
١ـ قانـــــون المحاسبة العمومية مع كافة تعديلاته.
٢ـ قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته .
٣ـ دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقـم ١١٥٧٤ مع كافة تعديلاته.
٤ـ دفتر الشروط الخاصة رقم ١/ م ع إ/م ق /٣ المصدق بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٢٤ .
٥ـ كافة الشروط الواردة في هذا العقد .
٦ـ المواصفات الفنية المدرجة في دفتر الشروط الخاصة موضوع المستند أعلاه وتعديلاتها .

المادة الثانية عشرة : مصدر أخذ النفقة :
تؤخذ النفقة مـن نبذة نفقات تغذية العسكريين لعام ٢٠٢٦ التنسيب (١ـ ١٠ ـ٢ـ٢١٠ـ١١ـ٢ـ٢ـ).

المادة الثالثة عشرة : مدة العقد :
يعمل بهذا العقد بعد يومي عمـل مـن تاريخ تبليغ المتعهد قرار المرجع الصالح بالمصادقة على الالتزام ولغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ .

بعبدا في ٢٥/٨/ ٢٠٢٦
فريـــق ثانـــي

فريـــق أول

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الدفاع الوطني

ميشال منسى